

Distr.: General
5 March 2013

الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون
البند ٢٠ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/67/437/Add.2)]

٢٠٥/٦٧ - نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال
الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المبادئ والالتزامات المكرسة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(١) والمبادئ المجسدة في إعلان بربادوس^(٢) وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٣) وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٤) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(٥) والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٦) والإعلانات والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣.

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٦) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.



الرجاء إعادة الاستعمال

12-49088*



وإذ تشير إلى الإعلان ووثيقة الاستعراض اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والعشرين^(٧)،

وإذ تأخذ في اعتبارها جميع قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات ٢٢٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٠٣/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٦١/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٣٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٩٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢١٤/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٥٥/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٨)،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٩)،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى الموقعة في كارتاخينا دي إندياس، كولومبيا، في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣^(١٠) وبروتوكولاتها التي تتضمن تعريف منطقة البحر الكاريبي الكبرى التي يشكل البحر الكاريبي جزءا منها،

وإذ تعيد تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١١) التي تشكل الإطار القانوني للأنشطة في المحيطات، وإذ تشدد على الطابع الأساسي للاتفاقية، إدراكا منها أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مترابطة على نحو وثيق وتلزم دراستها ككل عن طريق نهج متكامل متعدد التخصصات مشترك بين القطاعات،

وإذ تشير إلى اتفاقية التنوع البيولوجي^(١٢) وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما فيها اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة

(٧) القرار د/٢٢ - ٢، المرفق.

(٨) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٩) القرار ١/٦٠.

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٠٦، الرقم ٢٥٩٧٤.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

بالانقراض^(١٣) واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية^(١٤)،

وإذ تشدد على أهمية العمل والتعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، على النحو الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(١٥)،

وإذ تشير إلى العمل الذي قامت به المنظمة البحرية الدولية في هذا المجال،

وإذ ترى أن منطقة البحر الكاريبي تشمل عددا كبيرا من الدول والبلدان والأقاليم معظمها من البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية الهشة بيئيا والضعيفة اجتماعيا واقتصاديا التي تتأثر أيضا بجملة أمور، منها قدراتها المحدودة وقاعدة مواردها الضيقة وحاجتها إلى الموارد المالية ومستويات الفقر العالية فيها وما ينشأ عن ذلك من مشاكل اجتماعية، والتحديات والفرص الناتجة عن العولمة وتحرير التجارة،

وإذ تسلم بأن البحر الكاريبي يتميز بتنوع بيولوجي فريد ونظم إيكولوجية هشة للغاية،

وإذ تسلم أيضا بأن منطقة البحر الكاريبي أكثر المناطق اعتمادا على السياحة في العالم بالنسبة إلى حجمها،

وإذ تلاحظ أن البحر الكاريبي، مقارنة بسائر النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة، محاط بأكبر عدد من البلدان في العالم،

وإذ تشدد على أن البلدان الكاريبية شديدة الضعف بسبب تغير المناخ وتقلب المناخ والظواهر المرتبطة بذلك من قبيل ارتفاع مستوى سطح البحر وظاهرة إلنيو وازدياد تواتر وشدة الكوارث الطبيعية بسبب الأعاصير والفيضانات وحالات الجفاف، وأن هذه البلدان معرضة أيضا للكوارث الطبيعية من قبيل الكوارث التي تسببها البراكين وأمواج تسونامي والزلازل،

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٦، الرقم ١٤٥٨٣.

(١٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ تضع في اعتبارها شدة اعتماد معظم اقتصادات بلدان منطقة البحر الكاريبي على المناطق الساحلية لتلك البلدان وعلى البيئة البحرية بصفة عامة لتلبية احتياجاتها وتحقيق أهدافها في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تقر بأن استخدام البحر الكاريبي بكثرة في النقل البحري وارتفاع عدد المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية حيث تمارس البلدان الكاريبية حقوقها وتفي بواجباتها بموجب القانون الدولي وتداخلها، أمور تمثل تحدياً لإدارة الموارد على نحو فعال،

وإذ تلاحظ مشكلة التلوث البحري الناتج عن عدة أسباب، منها المصادر البرية والخطر الذي لا يزال يشكله التلوث الناجم عن نفايات السفن ومياه المجاري وعن تسرب المواد الخطرة والضارة بشكل عرضي في منطقة البحر الكاريبي،

وإذ تحيط علماً بالقرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن النقل الآمن للمواد المشعة،

وإذ تضع في اعتبارها تنوع الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية في مجال استغلال المناطق الساحلية والبيئة البحرية وما فيهما من موارد والتفاعل والتنافس القويين بين تلك الأنشطة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الجهود التي تبذلها البلدان الكاريبية من أجل التصدي على نحو أشمل للمسائل القطاعية المتصلة بإدارة منطقة البحر الكاريبي الكبرى، والتشجيع، في سياق ذلك، على استخدام نهج الإدارة المتكاملة لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى في سياق التنمية المستدامة عن طريق جهد تعاوني إقليمي فيما بين البلدان الكاريبية،

وإذ ترحب بالجهود التي تواصل الدول الأعضاء في رابطة الدول الكاريبية بذلها لوضع وتنفيذ مبادرات إقليمية لتشجيع صون وإدارة الموارد الساحلية والبحرية على نحو مستدام، وإذ تنوه، في هذا الصدد، بالالتزام الراسخ لرؤساء دول وحكومات الرابطة باتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة الاعتراف بالبحر الكاريبي كمنطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، دون الإخلال بالقانون الدولي ذي الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى قيام رابطة الدول الكاريبية بإنشاء اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي، وإذ ترحب بالأعمال التي تقوم بها حالياً،

وإذ تدرك أهمية البحر الكاريبي للأجيال الحالية والمقبلة ولتراث الناس الذين يعيشون في المنطقة ودوام رفاههم الاقتصادي واستمرار سبل عيشهم، والضرورة الملحة لأن تتخذ بلدان المنطقة الخطوات الملائمة للمحافظة عليه وحمايته بدعم من المجتمع الدولي،

١ - تسلم بأن البحر الكاريبي منطقة ذات تنوع بيولوجي فريد ونظام إيكولوجي هش للغاية تتطلب من الشركاء في التنمية المعنيين على الصعيدين الإقليمي والدولي العمل معا على وضع وتنفيذ مبادرات إقليمية لتشجيع صون وإدارة الموارد الساحلية والبحرية على نحو مستدام، بوسائل منها النظر في مفهوم البحر الكاريبي كم منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، بما في ذلك اعتباره على هذا النحو دون الإخلال بأحكام القانون الدولي؛

٢ - تلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الكاريبية والعمل الذي تضطلع به اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي التابعة لرابطة الدول الكاريبية، بما في ذلك بلورة مفهومها المتعلق باعتبار البحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم هذه الجهود؛

٣ - ترحب بخطة العمل التي اعتمدها اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي، بما في ذلك عنصرها العلمي والتقني وعنصرها المتعلقان بالإدارة والتوعية، وتدعو المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة إلى زيادة الدعم الذي يقدمانه، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية وفي مجال بناء القدرات، حسب الاقتضاء، إلى البلدان الكاريبية ومنظماتها الإقليمية في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة العمل؛

٤ - ترحب أيضا بالموارد التي توفرها بعض الجهات المانحة لدعم عمل اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي، وتدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة دعمه للجنة وزيادة هذا الدعم حسب الاقتضاء، بطرق منها توفير الموارد المالية وبناء القدرات وتقديم الدعم التقني ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها وتبادل الخبرات في مجالات عمل اللجنة؛

٥ - تسلم بالجهود التي تبذلها البلدان الكاريبية لتهيئة الظروف التي تفضي إلى تحقيق التنمية المستدامة من أجل مكافحة الفقر وعدم المساواة، وتلاحظ مع الاهتمام، في هذا الصدد، مبادرات رابطة الدول الكاريبية في المجالات الرئيسية المتمثلة في السياحة المستدامة والتجارة والنقل والكوارث الطبيعية؛

٦ - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أن يقدموا، حسب الاقتضاء، المساعدة إلى البلدان الكاريبية ومنظماتها الإقليمية فيما تبذله من جهود لضمان حماية البحر الكاريبي من التدهور نتيجة للتلوث الناجم عن السفن، وبخاصة من جراء تسريب الزيوت والمواد الضارة الأخرى بصورة غير قانونية، وللتلوث الناتج عن إلقاء النفايات الخطرة، بما في ذلك المواد المشعة والنفايات النووية والمواد الكيميائية الخطيرة، بصورة غير قانونية أو تسربها

بصورة عرضية، مما يشكل انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع، وللتلوث الناتج عن الأنشطة البرية؛

٧ - تدعو رابطة الدول الكاريبية إلى أن تقدم إلى الأمين العام تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار لتتظرو فيه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

٨ - تهيب بجميع الدول أن تصبح أطرافاً في الاتفاقات الدولية ذات الصلة بالموضوع من أجل تعزيز السلامة البحرية وتشجيع حماية البيئة البحرية للبحر الكاريبي من التلوث والضرر والتدهور بفعل السفن والنفايات الناجمة عن السفن؛

٩ - ترحب، في هذا الصدد، باعتبار منطقة البحر الكاريبي الكبرى منطقة خاصة اعتباراً من أيار/مايو ٢٠١١، بموجب أحكام المرفق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها؛

١٠ - تؤيد الجهود التي تبذلها البلدان الكاريبية لتنفيذ برامج الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك وللتقيد بمبادئ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

١١ - تهيب بالدول أن تضع، آخذة في اعتبارها اتفاقية التنوع البيولوجي^(١٢)، برامج وطنية وإقليمية ودولية لوقف الخسائر في التنوع البيولوجي البحري في البحر الكاريبي، وبخاصة النظم الإيكولوجية الهشة مثل الشعاب المرجانية وأشجار المنغروف؛

١٢ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية في منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة جهودها من أجل مساعدة البلدان الكاريبية على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بإدارة موارد البحر الكاريبي وحمايتها والانتفاع المستدام بها وعلى أن تنفذ تلك الاتفاقيات والبروتوكولات تنفيذاً فعالاً؛

١٣ - تهيب بالمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف بتقديم دعم فعال إلى الأنشطة الوطنية والإقليمية التي تقوم بها الدول الكاريبية في سبيل تشجيع إدارة الموارد الساحلية والبحرية على نحو مستدام، وتدعو مرفق البيئة العالمية إلى القيام بذلك، ضمن حدود ولايته؛

١٤ - تعرب عن بالغ قلقها من الدمار والخراب الشديدين اللذين لحقا ببلدان عديدة من جراء كثرة وشدة الأعاصير في منطقة البحر الكاريبي الكبرى في السنوات الأخيرة؛

١٥ - **تلاحظ مع التقدير** الأنشطة التي يضطلع بها حالياً فريق التنسيق الحكومي الدولي المعني بنظام الإنذار بأمواج تسونامي والأخطار الساحلية الأخرى في منطقة البحر الكاريبي والمناطق المتاخمة لها التابع للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، وتدعو الدول الأعضاء والشركاء الآخرين إلى دعم نظم الإنذار المبكر في المنطقة؛

١٦ - **تحث منظومة الأمم المتحدة** والمجتمع الدولي على مواصلة تقديم العون والمساعدة إلى بلدان منطقة البحر الكاريبي في تنفيذ برامجها الطويلة الأمد الخاصة باتقاء الكوارث والتأهب لها والتخفيف من حدتها وإدارتها والإغاثة والانتعاش منها، استناداً إلى أولوياتها الإنمائية، عن طريق إدماج عمليات الإغاثة والتأهيل والتعمير في نهج شامل للتنمية المستدامة؛

١٧ - **تقر** بالدور البالغ الأهمية لرابطة الدول الكاريبية في إجراء حوار إقليمي وفي توطيد إنشاء منطقة تعاون كبرى في البحر الكاريبي في مجال الحد من أخطار الكوارث، وبأهمية المجتمع الدولي في ترسيخ التعاون القائم وتوطيد مبادرات جديدة مع تلك الآلية الإقليمية في سياق نتائج مؤتمر رابطة الدول الكاريبية الرفيع المستوى المعني بالحد من الكوارث الذي عقد في سان مارك، هاييتي في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وخطة العمل التي أقرها المجلس الوزاري للرابطة بناء على توصية المؤتمر؛

١٨ - **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والجهات المعنية الأخرى إلى النظر في وضع برامج تدريبية من أجل تنمية قدرات الموارد البشرية على مختلف المستويات وإلى تطوير البحث الذي يهدف إلى تعزيز الأمن الغذائي للبلدان الكاريبية وإدارة الموارد البحرية والساحلية المتجددة على نحو مستدام؛

١٩ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعمل، على سبيل الأولوية، على تحسين قدراتها على مواجهة حالات الطوارئ واحتواء الأضرار البيئية، وبخاصة في البحر الكاريبي، في حال وقوع كوارث طبيعية أو حوادث من أي نوع فيما يتصل بالملاحة البحرية؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، في إطار البند الفرعي المعنون "متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية" من البند المعنون "التنمية المستدامة"، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن فرعاً يتعلق بالآثار القانونية والمالية التي يمكن أن تترتب على مفهوم اعتبار البحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، بما في ذلك اعتباره على هذا النحو دون الإحلال بالقانون الدولي ذي الصلة

بالموضوع، آخذاً في اعتباره الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية المعنية.

الجلسة العامة ٦١

٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
